اشارة الى ما قال عند قوله ولا يقضى بالنفقة فى مال الغايب الا لهؤلاء **قوله** واذا ضمن ما رجع به على القابض اى اذا ضمن الاجنبى ما رجع به ضمن على القابض وهو الاب او الام لان الاجنبى ملك المدفوع بالضمان فكان متبرعا بملك نفسه **قوله** واذا قضى القاضى للولد والوالدين وذى الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت وهذه من مسايل القدورى واستثنى فى مختصره بقوله الا ان ياذن القاضى فى الاستدانة عليه وذلك لان نفقته هؤلاء انما تجب كفايه لهم عن حاجتهم فلما مضت المدة سقطت النفقة لان حاجتهم انقضت فى المدة الماضيه فلم يحتج الى كفايتها بخلاف نفقة الزوجة اذا قضى بها القاضى لها لمدة معينة فمضت مدة لم يصل نفقتها اليها فى تلك المدة لا تسقط النفقة لان غاية ما فى الباب ان حصل لها الاستغناء عن كفاية الحاجة الماضية وذلك لا يقتضى سقوط نفقتها لان نفقة المراة جارية مجرى الديون تجب مع يسار المراة الا ان ياذن لهم القاضى فى الاستدانة عليه فحينيذ لا يسقط نفقتهم ايضا بعض المدة لان ما اخذوه باذن القاضى له ولاية عامة فصار كما لو اخذ الغايب نفسه قال فى خزانة الفقه ثلاثة اقسام يفرق فيها بين نفقة ونفقة ذى الرحم المحرم اذا عجلت نفقتها فهلكت عندها او سرقت او كانت ثيابا فعجلت بتحريقها لا يلزمه نفقتها وكسوتها الى ان يمضى المدة وفى ذى الرحم المحرم منه يلزم ثانيا فى الحال وان امسكت النفقة ولم ينفقه حتى مضت المدة وهى على حالها يلزمه نفقة اخرى وفى ذى الرحم المحرم لا يلزمه اخرى ما لم يكن عنده ولو اخذت نفقتها مدة ثم مات يسترد نفقة ما بقى من المدة فى قول محمد وفى ذى الرحم المحرم لا يسترد اجماعا وقال شمس الايمة السرخسى فى شرح الكافى واذا امتنع من الانفاق على اولاده الصغار محبس فى ذلك بخلاف ساير ديون الولد فان الاب غير محبوس فيه لوجهين احدهما ان النفقة لحاجة الوقت فهو المنع

يكون قاصدا الى اتلافه والاب يستوجب العقوبة عند قصد اتلاف كالوعد عليه بالسيف كان له ان يقتله بخلاف ساير الديون ولان ساير الديون لا يسقط بتاخير الاداء والنفقة لا يصير دينا بل تسقط بمضى الوقت وانما كتبنا ها تكثيرا للفايدة وان لم يكن لها ذكر فى هذا الموضع فى المتن **قوله** قال الا ان ياخذ القاضى فى الاستدانة عليه استثناء من قوله سقطت وبيانه مر ٥

فصل **قوله**

وعلى المولى ان ينفق على امته وعلى عبده وهذه من مسايل القدورى والاصل هنا ما روى البخارى فى الصحيح باسناده الى ابى ذر الغفارى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه انه قال ان اخوانكم خولكم جعلهم الله تعالى تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم قال فى ديوان الخول جمع خايل فقد يكون واحدا وهو اسم يقع على العبد والامة وقال فى الغرستم يقال خول فلان اى اتباعه الواحد خايل والخول الرعاة يقال هو يخول عليهم اى يرعى عليهم وحدث الطحاوى فى شرح الاثار باسناده الى ابى اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعموم انا كلون واكسوهم مما تلبسون قال الطحاوى ذهب قوم الى ان الرجل ان يسوى بين مملوكه وبين نفسه فى الطعام والكسوة احتجاجا بما روينا وخالفهم اخرون احتجاجا بما حدث الطحاوى باسناده الى ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق فدل على ان للمولى ان يفضلوا انفسهم على عبيدهم يدل على هذا ايضا ما حدث البخارى باسناده الى ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه قال اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)